

قرار رئيس مجلس الوزراء

٢٠٢٠ لسنة ١٨٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١٤ بتخصيص بعض قطع الأراضي المملوكة لمحافظة جنوب سيناء بالجانب للجهات المبينة بهذا القرار :

وعلى طلب محافظ جنوب سيناء :

وعلى موافقة الجهاز الوطني للتنمية شبه جزيرة سيناء :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرار :

(المادة الأولى)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١٤ فيما تضمنه من تخصيص قطعة أرض مساحة ٨٨,٨٨م^٢ بناحية مدينة طور سيناء ، لصالح جمعية الكشافة البحرية المصرية : لإقامة مركز للجمعية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى